

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة
والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها

فى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ،

و٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات ،

وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٧ و١٧٥ لسنة ٢٠٠٨

بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد كمفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٨ ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - محمد بديع محمود ، ويختص بمنازعات اللجنة الأولى .
- ٢ - سمير أنور عليوة ، ويختص بمنازعات اللجنة الثانية .
- ٣ - محمود جابر محمد جمعة ، ويختص بمنازعات اللجنة الثالثة .
- ٤ - عادل إبراهيم عبد السميع ، ويختص بمنازعات اللجنة الرابعة .
- ٥ - عهدى عطية محمد الدالى ، ويختص بمنازعات اللجنة الخامسة .
- ٦ - محمد عبد الرحيم محمود ، ويختص بمنازعات اللجنة السادسة .
- ٧ - إسماعيل عبد الله على السنوسى ، ويختص بمنازعات اللجنة السابعة .

(المادة الثانية)

يعين السيد/ طلعت طاهر حسن الوتار ، مفوضاً دائماً للجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٢٩

(المادة الثالثة)

تنشأ بأمورية متوسطة الممولين ومقرها الحى العاشر ، مدينة نصر - القاهرة ، لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها .

(المادة الرابعة)

يضاف لاختصاص اللجنة الأولى تظلمات والكائن مقرها شارع سنان ، الزيتون - القاهرة ، نظر المنازعات الخاصة بأمورية متوسطة الممولين والكائنة فى الحى العاشر ، مدينة نصر - القاهرة .

(المادة الخامسة)

تسند أعمال اللجنة العاشرة تظلمات والمختصة بنظر منازعات مأمورية المقاولات والكائنة في عمارات الأوقاف ، الأميرية - القاهرة ، إلى اللجنة الأولى تظلمات .

(المادة السادسة)

في حالة غياب أى من مفوضى الوزير فى لجان التظلمات ، فإنه يحل كل منهما محل الآخر ، وذلك على النحو الآتى :

- يحل مفوض اللجنة الأولى محل مفوض اللجنة الثانية والعكس .
- يحل مفوض لجنة كبار الممولين (اللجنة التاسعة) محل مفوض اللجنة الثالثة والعكس .
- يحل مفوض اللجنة الرابعة محل مفوض اللجنة السادسة والعكس .
- يحل مفوض اللجنة السابعة محل مفوض اللجنة الثامنة والعكس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى